القرطبي وغيره يحتمل انها دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة فالاقتناء لها او
خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر وبنى به الكناية
وفي قوله الى نفسها دليل على ان التزويج لصح به فقال الى آخر الله راد في رواية زرت الغالبي
والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه
قال العباس والمراد بصدهم هذا عن سنة خوف من بدء ومتين يقوى وجها كما قال القرطبي لان
الصبر على الموصوف قد اكمل الاوصاف التي خرجت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وصولحت
والمنصف المستلزم للنكاح والمالح المحالة قال من يحتج ذلك فيها من النساء من اكمل المراتب
لكثرة الرغبة في مثلها او عسر تحصيلها لاستيلاء قد اعتنت عن مشاق التوصل اليها بهم اودة
ونحوها او مهل نصدق بصدقة فاخفاها اي كتمها عن الناس وذكرها ليشهاها تصدق
به من قليل وكثير وظاهره يشمل النبوية والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار
المفروضة اولى من اخفائها لمعنى لا تعلم بفتح الميم تخبر حتى تغيب الشمس وضمها خبر حتى
لا يرجوه شماله ما تنفق يمينه اي لو قدر شماله رجلا ينتفظ الما علم صدقة اليمين
ذكر ذلك مبالغة في الاخفاء وضرب المثل بها لقربها او لانها مقهورة من يمين مجازا للتشبيه
وبوبه رواية الجوزي في تصدق بصدقة كاتما اخفى عينه من شماله او من مجاز الحذف
اي ملك شماله او من على شماله من الناس كانه قال المجاور شماله والمعد من قال المراد بشماله
نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يبعد الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه
وقيل المراد لا يراي بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض شيوخه
ان معناه ان يتصدق على الضعيف الكتوب في صورة الاسر التزويج سلعته ورفع فيها
واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان اراد انه هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد انها
من صور الصدقة الخفية فسلم ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق عمالة قال العباس
كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مفاد وبد والصواب الاول وهو وحده الكلام
لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة
باب الصدقة باليمين قال ويشهد ان اليوم شيء من وين مسلم واسند الذهلي بما نوزع
فيه وعارضه الحافظ بانه ليس من وذونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب او شيخ
شيخه يحيى القطان وبه جزم ابو حامد بن السرقي وفي جزمه نظر لانه في البخاري والحميدي
والاسماعيلي عن يحيى على الصواب اطال في بيان ذلك وفي مسند احمد باسناد حسن عن انس
مرفوعا ان الملائكة قالت ربنا عبدك فلان يريد ان يتصدق بصدقة فما يخرج منها حتى
اشد من الحديد قال اليغم النار قالت فهل اشد من النار قال الغم المال قالت فهل اشد من المال
قال الغم الريح قالت فهل اشد من الريح قال الغم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن
شماله وقد الرجل وضعه راي فالمراد في الحديث مثله لا في ايامة العظمى ومعاني خوف المرة
في امام المارة حيث تاوه ربه عبدا لفضله فيهم ولا في ملازمة المسجد لان صلاة
المرة في بيتها افضل من المسجد وما عداه لان فاشارة خاصة نص حتى الزهد عنه
المرة فانه ينصور في امرة دعاها ملك جميل فامتنعت خوفا من ندم حاجتها او شاب

جميل

جميلة عما ملك ان يزوجها بنته مثلا فحتى ان يرتاب عنه الفاحشة فاسنع مع حاجته اليه
وظاهر الحديث اختصاص السبعة للذكور وفي حد الكرماني بما حاصله ان الطاعة
اما بين العبد وربه او بينه وبين الخلق فالاول للانسان وهو اما ذكر او انثى والثاني
المعلق بالمسجد او البدن وهو اما ان يتاثر بالعبادة والثاني عام وهو العادل او خاص
بالقلب وهو النجاب والمال وهو الصدقة او بالبدن وهو لعفة انثى ولا استغراب
الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي
والترمذي من طريق عن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين
ورواه ابو نعيم وغيره من وجه آخر عن ابي هريرة فقال بدل وتاب تاب الى عادة الله ورجل
كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فجاء ارهم وفي لفظ ادبارهم حتى يحوا وبخل
واستشهد قال الخ قط حسن غريب جدا ورواه الحاكم والبيهقي من وجه آخر عن ابي هريرة فابدل
الشاب بقوله ورجل يتعلم القرآن فيصير فم ويتلوه في كبره والعبد لبس احمد فرد وزاد
الزهد عن سلمان موقوفا وحكم الرفع اذ لا يقال ايا فقال ايا الامام والشاب ورجل
يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن علم وابن
عدي عن انس رفعه ايا عبد في ظل الله فعد الشاب والمتصدق والامام فاول رجل تاجر
اشتري وباع فلم يقل الاحقا فسنده ضعيف لكن لطرق اخر عند مرفوع التاجر الصدوق
تختلط العرش يوم القيامة رواه الديلمي وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سلمان وعلي
وابي هريرة وروى مسلم وغيره عن ابي اليسر مرفوعا من انظ معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وفي رواية للمسند عن عثمان رفعه اظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله
من نظر معسرا او ترك له الا ابن ولابن طرخان عن شداد رفعه من انظر معسرا او تصدق عليه
اظله الله في ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر لها من الوضع عنه فهي عزها ولابن طرخان
عن جابر مرفوعا اظل الله في ظله يوم القيامة من انظر معسرا او اعان اخرق وفيه
ضعف والاخرق من لا صنعة له ولا يتقدر ان يتعلم صنعة واحمد والحاكم وغيرهما عن سهل
ابن حنيف رفعه من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير الترك له لانه اخص من اعانته
فمن ثم عزف ولابن عدي وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من اظل رجلا من اعان اظله الله
يوم لا ظل الا ظله ولابي الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاثة من كن فيه اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله المرفوع على المكاره والمشي في المساجد في الظلم واطعام الجايع
قال الحافظ غريب وفيه ضعف لكن في الترغيب في كل من الثلاثة احاديث قوية ورواه
الطبراني عن جابر بلفظ اطعم الجايع حتى يشبع اظله الله تحت ظل عرشه واسكنه الجنة
خصص من مطلق اطعامه والى شيخ عن علي باسناد ضعيف مرفوعا من رحم اربعة فكانما
فلا يدع اذا اشتري ولا يحد اذا باع ولا يصد في الحديث ولا يقوة الامانة ويتقي الكبائر
الغلاة اذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وهذا فيه زايد على التصدق
فيمكن انها خصلة مستقلة وهي السادسة والعشرون وللطبراني عن ابي هريرة مرفوعا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)